

INTERNATIONAL BOT CONFERENCE
7-9 OCT.1997

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

١٩١٧
الكتاب الأحمر

أحدث التطورات في عقود الفيديك ١٩٩٦
القواعد الخاصة بالتحكيم في عقود الإنشاءات الدولية
مجلس حل المنازعات
تطوير للدور الفريد والثنائي للمهندس
في عقود الفيديك

ملحق للطبعة الرابعة (١٩٨٧-١٩٩٢)

من

شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية
(الكتاب الأحمر)

إعداد

حسين مصطفى

و

جمال الدين نصار

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

أستاذ الإنشاءات / كلية الهندسة / جامعة عين شمس -
عضو المكتب التنفيذي الفيديك -
أمين عام مجموعة الدول الأفريقية أعضاء الفيديك -
مسئول لجنتي التحكيم والوساطة وحل المنازعات ولجنة العقود بالفيديك -
أمين عام الجمعية المصرية للمهندسين الاستشاريين "إيسكون"

شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية
نموذج شروط الفيديك لتعيين مجلس حل المنازعات

شروط تعيين مجلس مكون من ثلاث أعضاء

وقعت هذه الشروط لتعيين عضو المجلس بين كل من :

- ١- اسم وعنوان رب العمل والمسمي هنا فيما بعد " رب العمل "
- ٢- اسم وعنوان المقاول والمسمي هنا فيما بعد " المقاول "
- ٣- اسم وعنوان عضو المجلس والمسمي هنا فيما بعد " عضو المجلس "

حيث أن :

- أ- رب العمل والمقاول (والمشار إليهم فيما يلي بالأطراف) قد إتفقا يوم سنة على التعاقد (ويشار إليه فيما بعد بالعقد) لتنفيذ
(المشار اليه فيما بعد بالمشروع) .
- ب- إعمالاً للبند الفرعي ١/٦٧ من شروط العقد (وتسمي هنا فيما بعد بالشروط) تم عمل اللازم لمحو تشكيل مجلس لحل المنازعات (ويشار إليه هنا فيما بعد بالمجلس) والذي يضم ثلاث أعضاء ذوي كفاءة مناسبة كما هو محدد بملحق العطاء .
- ج- وافق عضو المجلس على أن يخدم (كأحد الأعضاء) أو (كرئيس للمجلس) بالشروط الواردة فيما يلي .

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

- ١- عضو المجلس :
- أ- يقبل التعيين بالمجلس وهو تعيين شخصي ويوافق على الإلتزام بنصوص هذا الاتفاق والبنود ١/٦٧ و ٢/٦٧ من الشروط كما حددت هنا ، و
- ب- يحق له ، رغم هذا القبول ، التخلي عن هذا التعيين بعد إعطاء إخطار معقول للأطراف .
- ٢- شروط التعيين هذه حال تنفيذها من الأطراف وعضو المجلس ، تصبح نافذة بعد قيام الأطراف وآخر الأعضاء الثلاثة للمجلس بتنفيذ شروط التعيين .
- ٣- عضو المجلس يجب أن يكون وبقية محايذا ومستقلا عن الأطراف ، وأن يكون تحت الإلتزام المستمر بالكشف كتابة لكل منهم ولأعضاء المجلس الآخرين عن أى حقيقة أو ظرف قد يكون مثيرا للتساؤل حول حياده أو إستقلاله .

ودون الإخلال بعمومية ماسبق ، علي عضو المجلس :

- أ - لا يكون له أى مصلحة مالية أو خلافه مع أي من الأطراف أو المهندس كما هو محدد بالعقد، أو أى مصلحة مالية في العقد عدا أجره عن خدمته بالمجلس ؛
- ب - لم يسبق له العمل كاستشارى أوخلافه لأى من الأطراف أوالمهندس إلا فى الحالات التي سبق كشفها كتابة للأطراف قبل هذا التعمين ؛
- ج - أن يكشف كتابة للأطراف وللأعضاء الآخرين بالمجلس ، قبل التعمين بقدر علمه وتذكره، أية علاقات مهنية أو شخصية مع أي مدير أو مسئول أو موظف لدى أي من الأطراف أو المهندس، وأي إشراك سابق في المشروع ؛
- د - ألا يعمل أثناء تعيينه بالمجلس كاستشارى أوخلافه لدى أي من الأطراف أو المهندس دون الموافقة الكتابية المسبقة من الأطراف وأعضاء المجلس الآخرين ؛
- هـ - ألا يعطى مشورة إلى أي من الأطراف أو المهندس فيما يتعلق بإدارة المشروع إلا طبقاً للقواعد الإجرائية الملحقه هنا فى الملحق أ "القواعد" ؛ و
- و - ألا يدخل أثناء تعيينه بالمجلس فى نقاش أو يعقد أى اتفاق مع أي من الأطراف أو المهندس بخصوص تعيينه لدى أي منهم كاستشارى أو خلافه بعد توقفه عن العمل كعضو بالمجلس .

٤- يؤكد عضو المجلس أن لديه خبرة في نوعية الأعمال المتضمنة في المشروع وفي تفسير نصوص العقد وأنه أيضا يجيد لغة العقد. وعلى عضو المجلس :

- أ - أن يؤكد إستعداده للقيام بجميع زيارات الموقع والجلسات كما تقضي الضرورة ، وأنه سوف يراعي نصوص القواعد ؛
- ب - أن يصبح ملما بالعقد ويتقدم المشروع بدراسة جميع المستندات التي تم استلامها والتي يجب الإحتفاظ بها في ملف عمل جار ؛
- ج - أن يعامل تفاصيل العقد وجميع الأنشطة وجلسات المجلس كخاصة وسرية ولا ينشر أو يكشف عنها دون إذن كتابى مسبق من الأطراف ؛
- د - ألا يحيل أو يفوض أو يتعاقد من الباطن علي أي من الأعمال تحت شروط التعمين هذه أو القواعد ؛
- هـ - أن يكون جاهزا للإبداء النصيح والآراء بالتعاون مع أعضاء المجلس الآخرين فى أى موضوع خاص المشروع ، وليس محل نزاع ، عندما يطلب منه ذلك بواسطة الأطراف .

٥- لا يجوز لرب العمل أو المقاول أو المهندس أن يطلب نصيحة أو إستشارة من عضو المجلس فيما يختص بالمشروع بخلاف أنشطة المجلس العادية طبقاً للعقد والقواعد. ويكون الاستثناء الوحيد لهذا المنع عندما تتفق الأطراف علي ذلك ويوافق باقى أعضاء المجلس . ويكون رب العمل مسئولاً عن التأكد من إمتثال

المهندس لهذا البند .

٦- سيتم سداد أجر عضو المجلس كما يلي :

أ - أجر شهري ثابت وقدره () ، والذي يعتبر أجرا شاملا نظير :

- (١) إستعداده ، بمهلة لا تزيد عن ٢٨ يوما ، للقيام بزيارات الموقع وجلسات الإستماع ؛
- (٢) أن يصير ويبقى ملما بتطور المشروع ويحتفظ بالوثائق الخاصة به ؛
- (٣) جميع المصاريف المكتبية والإدارية ، مثل خدمات السكرتارية والتصوير والمهمات المكتبية المتعلقة بواجباته ؛ و
- (٤) جميع الخدمات المؤداة باستثناء تلك المذكورة في البند الفرعي ب ، والبند الفرعي ج أدناه .

وبدءا من الشهر الذي يلي إصدار شهادة الإستلام طبقاً للبند الفرعي ١/٤٨ من الشروط (أو آخر شهادة أصدرت ، في حالة إصدار أكثر من شهادة) ، يتقاضى عضو المجلس (نصف الأجر الشهري الثابت) . (ومن بداية الشهر الذي يلي إصدار شهادة إنقضاء المسئولية عن العيوب ، كما هي معرفة في الشروط ، لا يتقاضى عضو المجلس الأجر الشهري الثابت)؛

ب - أجرا يوميا قدره () والذي يعتبر أجرا شاملا عن :

- (١) كل يوم أو جزء من يوم يتحد أقصى يومين للرحلة في كل إتجاه ، للإنتقال من مقر إقامة عضو المجلس إلى الموقع أو إلى أي مكان آخر لإجتماع المجلس ؛
- (٢) كل يوم عمل يقضيه في زيارة للموقع أو جلسات أو إعداد للقرارات ؛ و
- (٣) كل يوم يقضيه في قراءة مستندات الأطراف للتجهيز لجلسات المرافعة .

ج - تكلفة المكالمات التليفونية وأجور البريد السريع والفاكسات والتلكسات المتعلقة بأداء واجباته ؛ وجميع مصاريف السفر المعقولة والضرورية شاملة تذاكر الطيران على الدرجة الأولى (أو أقل) وبدل السفر وباقي مصاريف السفر المباشرة . وسوف تدفع هذه التكاليف بنفس العملة التي يدفع بها الأجر . وسوف يطلب تقديم إيصالات عن جميع المصروفات التي تزيد عن (.....) في المائة من الأجر اليومي المشار إليه في البند الفرعي (ب) أعلاه .

د - أى ضرائب تفرض في البلد التي بها الموقع على المدفوعات إلى عضو المجلس (ما لم يكن مواطنا أو مقيما إقامة دائما في بلد الموقع) طبقا لهذا البند ٦ . وسوف تسدد هذه النفقات بنفس العملة التي تسدد بها الأتعاب .

الأجر الشهري والأجر اليومي سوف يظلا ثابتين لمدة (مبديا) تولي المجلس لعمله (١٢ شهراً) . (وبعد ذلك سوف يتم تعديلها بالاتفاق بين الأطراف وعضو المجلس كل سنة من تنفيذ شروط التعيين هذه) .

المدفوعات إلى عضو المجلس يتم تحملها مناصفة من المقاول ورب العمل ، وسوف يقدم عضو المجلس مطالباته لمدفوعاته الشهرية مقدما كل ربع سنة . أما مستخلصات الأجر اليومي والنفقات فسوف تقدم بعد ختام زيارة موقع أو جلسة مرافعة . ويجب أن يصحب جميع المطالبات وصف موجز للأنشطة المؤداة خلال الفترة المعنية ، ويكون موجهة إلى المقاول .

وعلى المقاول سداد مطالبات أعضاء المجلس خلال ٥٦ يوماً من تاريخ استلام هذه المطالبات ، ويطلب رب العمل بنصف قيمة هذه المطالبات (من خلال المستخلص الشهري المقدم طبقاً للبند الفرعي ١/٦ من الشروط) . وعلى رب العمل سداد مستخلصات المقاول هذه خلال المدة المحددة في العقد للمدفوعات الأخرى للمقاول من رب العمل.

ويمثل عدم سداد أى من رب العمل أو المقاول المستخلصات طبقاً لشروط التعيين هذه إخلالاً طبقاً للعقد ، ويحق للطرف غير المخل أن يتخذ الإجراءات المذكورة ، تبعاً لذلك ، في البند ٦٣ أو البند ٦٩ .

وبغض النظر عن هذا الإخلال ، ودون التنازل عن الحقوق الناجمة عنه ، فى حالة ما إذا أخفق المقاول أو رب العمل فى السداد طبقاً لشروط التعيين هذه ، جاز للطرف الآخر سداد أية مبالغ تكون مطلوبة للحفاظ على استمرار عمل المجلس . ويحق للطرف الذى قام بهذا السداد ، بالإضافة إلى جميع الحقوق الناجمة عن هذا الإخلال ، إسداد جميع المبالغ التى دفعها زيادة عن نصف المبالغ المطلوبة لاستمرار عمل المجلس ، بالإضافة إلى جميع تكاليف توفير هذه المبالغ والفوائد عليها . فى حالة عدم دفع مطالبات أعضاء المجلس طبقاً للفقرات السابقة فالعضو المجلس أن يعلق خدماته حتى يتم صرف المطالبات أو يستقيل من تعيينه .

٧- يجوز للأطراف مجتمعين إنهاء تعيين عضو المجلس بإخطار كتابي معقول . ولا يؤثر هذا الإنهاء على أية حقوق ترتبت لأي من الأطراف أو عضو المجلس .

٨- يجب أن تتعهد الأطراف كل قبل الآخر وقبل عضو المجلس على أنه لن يكون فى أية حالة :

(أ) أن يعين محكماً فى أى تحكيم بين الأطراف يتعلق بالعقد إلا إذا إتفقت الأطراف على ذلك كتابة ؛

(ب) أن يطلب كشاهد ليدلي بشهادة متعلقة بأى نزاع أمام محكم معين طبقاً للشروط إلا إذا قبل هذا الطلب بالكتابة الموجهة إلى الطرفين ؛ أو

(ج) أن يكون مسئولاً عن أية مطالبات لأى أمر نفذ أو حذف بحكم أداء هذا العضو بالمجلس لهامه ، إلا إذا ثبت أن هذا الفعل أو الحذف قد تم بسوء نية .

ويأمن الطرفان ، كل على حدة ومتضامنين ، عضو المجلس ضد جميع أو أي من هذه المطالبات .

٩- إذا أخل عضو المجلس بأى من شروط البند ٣ فلن يحق له تقاضي أية أجور أو مصاريف وسوف يعرض كل من رب العمل والمقاول عن أية أجور أو مصروفات دفعت إليه وأى عضو مجلس آخر، إذا مانع عن هذا الإخلال أن أصبحت أية إجراءات أو قرارات للمجلس باطلة أو غير مؤثرة .

١٠- تخضع شروط التعمين هذه لأحكام القانون (.....) .

١١- أى نزاع أو مطالبة ينشأ عن أو مرتبط بشروط التعمين هذه أو الإخلال أو الإنهاء أو عدم العمل بها ، سوف يتم تسويته نهائياً بموجب قواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بمرحلة التجارة الدولية بواسطة محكم واحد يعين وفقاً لتلك القواعد .

توقيع من :	توقيع من :	توقيع من :
عضو مجلس حل المنازعات	نيابة عن ولصالح المقاول	نيابة عن ولصالح رب العمل
في حضور:	في حضور:	في حضور:
شاهد:	شاهد:	شاهد:
الإسم :	الإسم :	الإسم :
العنوان :	العنوان :	العنوان :
التاريخ :	التاريخ :	التاريخ :

ملحق أ :

القواعد الإجرائية لمجلس حل المنازعات

(المكون من ثلاثة أفراد)

- ١- علمي المجلس القيام بزيارة الموقع على فترات منتظمة (و/أو لدى أوقات أحداث الإنشاءات المخرجة) بناء على طلب رب العمل أو المقاول ، وعلى أية حال يجب أن لا يقل عدد الزيارات عن (ثلاثة) مرات خلال فترة ١٢ شهر .
 - ٢- التوقيت والبرنامج لكل زيارة موقع يكونا كما يتم الاتفاق سوية عليهما بين المجلس والمقاول ورب العمل ، وفي حالة غياب الاتفاق ، يحاددهما المجلس .
 - ٣- الهدف من زيارات الموقع هو تمكين المجلس من التعرف والبقاء على معرفة بتقديم المشروع وأية مشكلات أساسية أو مطالبات . علمي رب العمل والمقاول والمهندس حضور زيارات الموقع ويتم الاعداد لها بمعرفة رب العمل بالتنسيق مع المقاول . وعلمي رب العمل أن يتأكد من توفير إمكانيات مناسبة لعقد الاجتماعات وخدمات السكرتارية والتصوير . وعند نهاية كل زيارة موقع وقبل مغادرة الموقع علمي المجلس أن يعد تقريراً عن أنشطته خلال الزيارة ويرسل صوراً منه إلى الأطراف التي حضرت .
 - ٤- علمي رب العمل والمقاول أن يقدم إلى كل عضو مجلس نسخة من كل الوثائق التي يمكن أن يطلبها المجلس متضمنة ولائق العقد ، وتقارير عن تقدم العمل ، أرقام الترخيص ، الشهادات والوثائق الأخرى المتعلقة بأداء العقد .
 - ٥- إذا أحيل أي نزاع إلى المجلس طبقاً للنسخة الفرعية ٢/٦٧ من الشروط ، علمي المجلس أن يستمر في أداء عمله طبقاً لما هو مذكور بها . وللمجلس ، إذا شاء ، بين أشياء أخرى ، أن يعقد جلسة بشأن هذا النزاع وفي هذه الحالة سوف يحدد تاريخ ومكان الجلسة ويجوز له أن يطلب من رب العمل والمقاول تقديم المستندات المكتوبة والأسانيد إليه قبل أو عند الجلسة . ومع مراعاة الوقت المتاح للمجلس للإخطار بقرار والعوامل الأخرى ، علمي المجلس أن يمنح كل من رب العمل والمقاول فرصة معقولة لتقديم قضيتهم المتعلقة بنزاع محال إلى المجلس لإصدار قرار .
- وعلمي المجلس أن يعمل كمجلس من الخبراء المتساوين ، وليس كمتحكمن ، وله السلطة الكاملة لعقد أية جلسات طبقاً لما يراه مناسباً ، والمجلس غير مقيد بأية قواعد أو إجراءات عدا تلك المنصوص عليها هنا .^٥ (ويكون قيود علمي ماسبق ، يكون للمجلس الصلاحية في إجراء التحقيق ، وأن يرفض السماح بحضور الجلسات لأي شخص أو جمهور بخلاف رب العمل والمقاول والمهندس ، وأن يستمر في إجراءاته في غياب أي طرف يقتنع المجلس بأنه قد تسلم إخطاراً بالجلسة) .

وعلى المجلس أن لا يباي أي آراء أثناء أية جلسة تتعلق بطبيعة أية حجج مقدمة من الأطراف .
وبعد ختام الجلسات يجتمع المجلس في خصوصية للتداول حول قراره .

(في حالة عدم تمكن أي عضو من حضور اجتماع أو جلسة ، أو أداء أي أمر مطلوب منه ، يجوز للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، أن يستمرا ويتخذوا قرارات إلا إذا كان العضو المتغيب هو رئيس المجلس وأمر العضوين الآخرين بأن لا يستمرا ، أو تكون الأطراف قد إتفقت على خلاف ذلك).

٦- على المجلس أن يمان قراراته مكتوبة إلى رب العمل وكذلك المقاول طبقاً لما هو منصوص عليه في البند الفرعي ٢/٦٧ من الشروط أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه ، بخلاف ذلك ، بين رب العمل المقاول كتابة .
على المجلس أن يهدف أن تكون قراراته بالإجماع ، ولكن إذا استحال ذلك ، تؤخذ القرارات بالأغلبية ، ويجوز لعضو الأقلية إعداد تقرير كتابي لتقديمه إلى رب العمل والمهندس والمقاول .

٧- جميع المراسلات بين أي من الأطراف وعضو المجلس جميع الجلسات تكون باللغة () .
وجميع هذه المراسلات يتم نسخها للطرف الآخر ولأعضاء المجلس الآخرين .

(١) عبارات مختلفة من هذه الشروط والقواعد تحوى على كلمات بين قوسين () ، أو تدل على إضافة كلمات مناسبة .
على المتعاقبين أن يؤخذوا في الاعتبار ما إذا كانت هذه الكلمات مناسبة أم غير مناسبة لتأليف مشروعهم أو لتحتاج إلى تعديلات .

(٢) قد تنشأ ظروف يرى المجلس أنه يحتاج إلى رأي خبير خارجي بغرض تحقيق واجباته تجاه الأطراف . هذه الشروط لا تعطي المجلس السلطة لأخذ هذا الرأي ، على نفقة الأطراف . ومن المفضل في مثل هذا الموقف أن يقوم المجلس بدعوة الأطراف للموافقة على توفير هذا الرأي على نفقتهم الخاصة ، إذا ما اتفقوا ، بأن ذلك ضروري أو مرغوب فيه .

(٣) من المفضل أن تتم الموافقة على تعاقب متساوية لأعضاء المجلس ، مع إمكان استثناء رئيس المجلس .

شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية

نموذج شروط الفيديك لتعيين مجلس حل المنازعات

شروط تعيين مجلس مكون من عضو واحد (١)

وقعت هذه الشروط اتعيين عضو المجلس بين كل من :

- ١- اسم وعنوان رب العمل والمسمى هنا فيما بعد " رب العمل "
- ٢- اسم وعنوان المقاول والمسمى هنا فيما بعد " المقاول "
- ٣- اسم وعنوان عضو المجلس والمسمى هنا فيما بعد " عضو المجلس "

حيث أن :

أ- رب العمل والمقاول (والمشار إليهم فيما يلي بالأطراف) قد إتفقا يوم سنة على التعاقد (ويشار إليه فيما بعد بالعقد) لتنفيذ
(المشار إليه فيما بعد بالمشروع) .

ب- إعمالاً للبيك الفرعي ١/٦٧ من شروط العقد (وتسمى هنا فيما بعد بالشروط) تم عمل اللازم نحو تشكيل مجلس لحل المنازعات (ويشار إليه هنا فيما بعد بالمجلس) والذي يضم ثلاث أعضاء ذوي كفاءة مناسبة كما هو محدد علىحق المطاء .

ج- وافق عضو المجلس على أن يخدم بالشروط الواردة فيما يلي .

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

١- عضو المجلس :

أ- يقبل هنا التعيين بالمجلس وهو أمين شخصي ويوافق على الإلتزام بخصوص هذا الاتفاق والبنود ١/٦٧ و ٢/٦٧ من الشروط كما حددت هنا ، و

ب- يحق له ، رغم هذا القول ، التخلي عن هذا التعيين بعد إعطاء إخطار مقبول للأطراف .

٢- شروط التعيين هذه تصبح نافذة ، حال تفتاتها من الأطراف وعضو المجلس ،

٣- عضو المجلس يجب أن يكون وبقى محايداً ومستقلاً عن الأطراف ، وأن يكون تحت الإلتزام المستمر

بالكشف كتابة لكل منهم ولأعضاء المجلس الآخرين عن أي حقيقة أو ظرف قد يكون مثيراً للتساؤل حول

حياده أو إستقلاله .

ودون الإخلال بعمومية ماستق ، على عضو المجلس :

- أ - ألا يكون له أى مصلحة مالية أو خلافه مع أى من الأطراف أو المهندس كما هو محدد بالعقد، أو أى مصلحة مالية في العقد عدا أجره عن خدمته بالمجلس ؟
- ب - لم يسبق له العمل كاستشارى أو خلافه لأى من الأطراف أو المهندس إلا فى الحالات التي سبق كشفها كتابة للأطراف قبل هذا التعيين ؟
- ج - أن يكشف كتابة للأطراف ، قبل التعيين وعلى قدر علمه وتذكره ، أية علاقات مهنية أو شخصية مع أى مدير أو مسئول أو موظف لدى أى من الأطراف المهندس ، وأي إشتراك سابق في المشروع ؟
- د - ألا يعمل أثناء تعيينه بالمجلس كاستشارى أو خلافه لدى أى من الأطراف أو المهندس دون الموافقة الكتابية المسبقة من الأطراف ؟
- هـ - ألا يعطى مشورة إلى أى من الأطراف أو المهندس فيما يتعلق بإدارة المشروع إلا طبقا للقواعد الإجرائية الملحقه هنا فى الملحق أ "القواعد" ؛ و
- و - ألا يدخل أثناء تعيينه بالمجلس فى نقاش أو يعقد أى اتفاق مع أى من الأطراف أو المهندس بخصوص تعيينه لي أى منهم كاستشارى أو خلافه بعد توقفه عن العمل كعضو بالمجلس .
- ٤- يضمن عضو المجلس أن لديه خبرة في نوعية الأعمال المتضمنة في المشروع وفي تفسير نصوص العقد وأنه أيضا يجيد لغة العقد. وعلى عضو المجلس :
- أ - أن يؤكد تواجده للقيام بجميع زيارات الموقع والجلسات كما تقضي الضرورة ، وأنه سوف يراعى نصوص القواعد ؛
- ب - أن يصبح ملما بالعقد ويتقدم المشروع بدراسة جميع المستندات التي تم استلامها والتي يجب الإحتفاظ بها في ملف عمل جار ؛
- ج - أن يعامل تفاصيل العقد وجميع الأنشطة وجلسات المجلس كخاصة وسرية ولا ينشر أو يكشف عنها دون إذن كتابي مسبق من الأطراف ؛
- د - ألا يحيل أو يفوض أو يتعاقد من الباطن على أى من الأعمال تحت شروط التعيين هذه أو القواعد ؛
- هـ - أن يكون جاهزا لإبداء النصح والآراء فى أى موضوع خاص المشروع ، وليس محمل نزاع ، عندما يطلب منه ذلك بواسطة الأطراف .
- ٥- لا يجوز لرب العمل أو المقاول أو المهندس أن يطلب نصيحة أو إستشارة من عضو المجلس فيما يختص بالمشروع بخلاف أنشطة المجلس العادية طبقا للعقد والقواعد. ويكون الاستثناء الوحيد لهذا المنع عندما تنفق الأطراف على ذلك . ويكون رب العمل مسئولاً عن التأكد من إمتثال المهندس لهذا البند .

٦- سيتم سداد أجر عضو المجلس كما يلي :

أ - أجر شهري ثابت وقدره () ، والذي يعتبر أجرا شاملا نظير :

- (١) إستعداده، بمهلة لا تزيد عن ٢٨ يوما، للقيام بزيارات الموقع وجلسات الإستماع ؛
- (٢) أن يصير ويبقى ملما بتطور المشروع ويحتفظ بالوثائق الخاصة به ؛
- (٣) جميع المصاريف المكتبية والإدارية ، مثل خدمات السكرتارية والتصوير والمهمات المكتبية المتعلقة بواجباته ؛ و
- (٤) جميع الخدمات المؤداة باستثناء تلك المذكورة في البند الفرعي ب ، والبند الفرعي ج أدناه .

وبدءا من الشهر الذي يلي إصدار شهادة الإستلام طبقاً للبند الفرعي ١/٤٨ من الشروط (أو آخر شهادة أصدرت ، في حالة إصدار أكثر من شهادة) ، يتقاضى عضو المجلس (نصف الأجر الشهري الثابت) . (ومن بداية الشهر الذي يلي إصدار شهادة إنقضاء المسؤولية عن العيوب، كما هي معرفة في الشروط ، لا يتقاضى عضو المجلس الأجر الشهري الثابت) ؛

ب - أجرا يوميا قدره () والذي يعتبر أجرا شاملا عن :

- (١) كل يوم أو جزء من يوم بحد أقصى يومين للرحلة في كل إتجاه ، للإنتقال من مقر إقامة عضو المجلس إلي الموقع ؛
- (٢) كل يوم عمل يقضيه في زيارة للموقع أو جلسات أو إعداد للقرارات ؛ و
- (٣) كل يوم يقضيه في قراءة مستندات الأطراف للتجهيز لجلسات المرافعة .

ج - تكلفة المكالمات التليفونية وأجور البريد السريع والفاكسات والتلكسات المتعلقة بأداء واجباته ؛ وجميع مصاريف السفر المعقولة والضرورية شاملة تذاكر الطيران على الدرجة الأولى (أو أقل) وبدل السفر وباقي مصاريف السفر المباشرة . هذه التكاليف سوف تدفع بنفس العملة التي يدفع بها الأجر . وسوف يطلب تقديم إيصالات عن جميع المصروفات التي تزيد عن () في المائة من الأجر اليومي المشار إليه في البند الفرعي (ب) أعلاه .

د - أى ضرائب تفرض في البلد التي بها الموقع على المدفوعات إلي عضو المجلس (ما لم يكن مواطنا أو مقيما إقامة دائما في بلد الموقع) طبقا لهذا البند ٦ . وهذه النفقات سوف تسدد بنفس العملة التي تسدد بها الأتعاب .

الأجر الشهري والأجر اليومي سوف يظلا ثابتين لمدة (مبدئياً) تولى المجلس لعمله (١٢ شهراً).
(وبعد ذلك سوف يتم تعديلها بالاتفاق بين الأطراف وعضو المجلس كل سنة من تنفيذ شروط
التعيين هذه).

المدفوعات إلى عضو المجلس يتم تحملها مناصفة من المقاول ورب العمل ، وسوف يقدم عضو المجلس
مطالبته مدفوعاته الشهرية مقدماً كل ربع سنة . أما مستخلصات الأجر اليومي والنفقات فسوف تقدم
بعد ختام زيارة موقع أو جلسة مرافعة. ويجب أن يصحب جميع المطالبات وصف موجز للأنشطة المؤداة
خلال الفترة المعنية ، ويكون موجهاً إلى المقاول .
وعلى المقاول سداد مطالبات أعضاء المجلس خلال ٥٦ يوماً من تاريخ استلام هذه المطالبات ، ويطالب
رب العمل بنصف قيمة هذه المطالبات (من خلال المستخلص الشهري المقدم طبقاً للبند الفرعي ١/٦ من
الشروط) . وعلى رب العمل سداد مستخلصات المقاول هذه خلال المدة المحددة في العقد للمدفوعات
الأخرى للمقاول من رب العمل.

ويمثل عدم سداد أى من رب العمل أو المقاول المستخلصات طبقاً لشروط التعيين هذه إخلالاً طبقاً
للعقد ، ويحق للطرف غير المتخل أن يتخذ الإجراءات المذكورة ، تبعاً لذلك ، في البند ٦٣ أو البند ٦٩ .
وبغض النظر عن هذا الإخلال ، ودون التنازل عن الحقوق الناجمة عنه ، فى حالة ما إذا أخفق المقاول أو
رب العمل فى السداد طبقاً لشروط التعيين هذه ، جاز للطرف الآخر سداد أية مبالغ تكون مطلوبة
للحفاظ على استمرار عمل المجلس . ويحق للطرف الذي قام بهذا السداد ، بالإضافة إلى جميع الحقوق
الناجمة عن هذا الإخلال ، إسترداد جميع المبالغ التي دفعها زيادة عن نصف المبالغ المطلوبة لإستمرار عمل
المجلس ، بالإضافة إلى جميع تكاليف توفير هذه المبالغ والقوائد عليها.
فى حالة عدم دفع مطالبات أعضاء المجلس طبقاً للفقرات السابقة فلعضو المجلس أن يعلق خدماته
حتى يتم صرف المطالبات أو إستقيل من تعيينه .

٧- يجوز للأطراف مجتمعين إنهاء تعيين عضو المجلس بإخطار كتابي معقول . ولا يؤثر هذا الإنهاء على

أية حقوق تربت لأي من الأطراف أو عضو المجلس .

٨- يجب أن تتعهد الأطراف كل قبل الآخر وقبل عضو المجلس على أنه لن يكون فى أية حالة :

- (أ) أن يعين محكماً فى أي تحكيم بين الأطراف يتعلق بالعقد إلا إذا إتفقت الأطراف على ذلك
كتابة ؛
(ب) أن يطلب كشاهد ليدلي بشهادة متعلقة بأى نزاع أمام محكم معين طبقاً للشروط إلا إذا قبل
هذا الطلب بالكتابة الموجهة إلى الطرفين ؛ أو
(ج) أن يكون مسئولاً عن أية مطالبات لأى أمر نفذ أو حذف بحكم أداء هذا العضو بالمجلس
لمهامه ، إلا إذا ثبت أن هذا الفعل أو الحذف قد تم بسوء نية .
ويأمن الطرفان ، كل على حدة ومتضامنين ، عضو المجلس ضد جميع أو أي من هذه المطالبات .

٩- إذا أخل عضو المجلس بأى من شروط البند ٣ فلن يحق له تقاضي أية أجور أو مصاريف وسوف يعرض كل من رب العمل والمقاول عن أية أجور أو مصروفات دفعت إليه وأى عضو مجلس آخر، إذا مانع عن هذا الإخلال أن أصبحت أية إجراءات أو قرارات للمجلس باطلة أو غير مؤثرة .

١٠- تخضع شروط التعيين هذه لأحكام القانون (.....) .

١١- أى نزاع أو مطالبة ينشأ عن أو مرتبط بشروط التعيين هذه أو الإخلال أو الإنهاء أو عدم العمل بها ، سوف يتم تسويته لهائياً بموجب قواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم واحد يعين وفقاً لتلك القواعد .

توقع من : توقع من : توقع من :

نباية عن ولصالح رب العمل نباية عن ولصالح المقاول عضو مجلس حل المنازعات

في حضور: في حضور: في حضور:

شاهد : شاهد : شاهد :

الإسم : الإسم : الإسم :

العنوان : العنوان : العنوان :

التاريخ : التاريخ : التاريخ :

القواعد الإجرائية لمجلس حل المنازعات (المكون من فرد واحد)

- ١- علي المجلس القيام بزيارة الموقع على فترات منتظمة (و/أو في أوقات أحداث الإنشاءات الحرجة) بناء علي طلب رب العمل أو المقاول ، وعلى أية حال يجب أن لا يقل عدد الزيارات عن (ثلاثة) مرات خلال فترة ١٢ شهر .
- ٢- التوقيت والبرنامج لكل زيارة موقع يكونا كما يتم الاتفاق سويا عليهما بين المجلس والمقاول ورب العمل ، وفي حالة غياب الاتفاق ، يحددهما المجلس .
- ٣- الهدف من زيارات الموقع هو تمكين المجلس من التعرف والبقاء علي معرفة بتقدم المشروع وأية مشكلات أساسية أو مطالبات .
- علي رب العمل والمقاول والمهندس حضور زيارات الموقع ويتم الاعداد لها بمعرفة رب العمل بالتنسيق مع المقاول . وعلي رب العمل أن يتأكد من توفير إمكانيات مناسبة لعقد الاجتماعات وخدمات السكرتارية والتصوير .
- وعند نهاية كل زيارة موقع وقبل مغادرة الموقع علي المجلس أن يعد تقريرا عن أنشطته خلال الزيارة ويرسل صوراً منه إلى الأطراف التي حضرت .
- ٤- علي رب العمل والمقاول أن يقدم إلي كل عضو مجلس نسخة من كل الوثائق التي يمكن أن يطلبها المجلس متضمنة وثائق العقد ، وتقارير عن تقدم العمل ، أوامر التغيير ، الشهادات والوثائق الأخرى المتعلقة بأداء العقد .
- ٥- إذا أحيى أى نزاع إلي المجلس طبقاً للبند الفرعي ٢/٦٧ من الشروط ، علي المجلس أن يستمر في أداء عمله طبقاً لما هو مذكور بها . وللمجلس ، إذا شاء ، بين أشياء أخرى ، أن يعقد جلسة بشأن هذا النزاع وفي هذه الحالة سوف يحدد تاريخ ومكان الجلسة ويجوز له أن يطلب من رب العمل والمقاول تقديم المستندات المكتوبة والأسانيد إليه قبل أو عند الجلسة . ومع مراعاة الوقت المتاح للمجلس للإخطار بقرار والعوامل الأخرى ، علي المجلس أن يمنح كل من رب العمل والمقاول فرصة معقولة لتقديم قضيته المتعلقة بنزاع محال إلي المجلس لإصدار قرار .
- وعلي المجلس أن يعمل كمجلس من الخبراء المحايدين ، وليس كمحكمين ، وله السلطة الكاملة لعقد أية جلسات طبقاً لما يراه مناسباً ، والمجلس غير مقيد بأية قواعد أو إجراءات عدا تلك المنصوص عليها هنا . (وبدون قيود علي ماسبق ، يكون للمجلس الصلاحية في إجراء التحقيق ، وأن

- يرفض السماح بحضور الجلسات لأي شخص أو جمهور بخلاف رب العمل والمقاول والمهندس ، وأن يستمر في إجراءاته في غياب أي طرف يقتنع المجلس بأنه قد تسلم إخطاراً بالجلسة) .
- وعلى المجلس أن لا يبدي أية آراء أثناء أية جلسة تتعلق بطبيعة أية أسانيد مقدمة من الأطراف .
- ٦- على المجلس أن يعلن قراراته مكتوبة إلى رب العمل وكذلك المقاول طبقاً لما هو منصوص عليه في البند الفرعي ٢/٦٧ من الشروط أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه ، بخلاف ذلك ، بين رب العمل المقاول كتابة .
- ٧- جميع المراسلات بين أي من الأطراف وعضو المجلس جميع الجلسات تكون باللغة () . وجميع هذه المراسلات يتم نسخها للطرف الآخر ولأعضاء المجلس الآخرين .

(١) عبارات مختلفة من هذه الشروط والقواعد تحوى كلمات بين قوسين (.....) ، أو تتطلب إضافة كلمات مناسبة . يجب على المتعاقدين أن يراعوا في الاعتبار ما إذا كانت هذه الكلمات مناسبة أم غير مناسبة لظروف مشروعهم أو تحتاج إلى تعديلات .

(٢) قد تنشأ ظروف يرى المجلس أنه يحتاج إلى رأي مميّز خارجي بغرض تحقيق واجباته تجاه الأطراف . هذه الشروط لا تعطي المجلس السلطة لأخذ هذا الرأي على ثقة الأطراف . ومن المفضل في مثل هذا الموقف أن يقوم المجلس بدعوة الأطراف للموافقة على توفير هذا الرأي على نفقتهم الخاصة ، إذا ما التفتوا بأن ذلك ضروري أو مرغوب فيه .